

الدر المختار

قاسيا على مسألة السفل والعلو أنه لا يتد إذا أضر وكذا إن أشكل على المختار للفتوى كما في الخانية .

قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه إن أضر أو أشكل (يمنع وإن لم يضر لم يمنع) قال ولم أر من نبه عليه فليغتنم فإنه من خواص كتاب انتهى .

(ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسل) المدعي (بينة فقال) قد (

جدنيها) أي الهبة (فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك) أي جدنيها